

# هل قبل قول أبي حنيفة في عدم وجوب الطمأنينة في الصلاة وجواز نكاح المرأة نفسها ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم ولا قبل كذلك قول الامام ابی حنیفة رحمه الله بعدم وجوب في الصلاة هو يقول كذا. مذهب الحنفية ان الطمأنينة ليست رکنا في الصلاة ولا واجبا. هل قبل قولهم؟ الجواب - 00:00:00  
لما؟ لانه على خلاف الدليل. كما في الصحيحين من حديث ابی هريرة اذا قمت الى الصلاة اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اركع ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن. راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمها. ثم اسجد - 00:00:30  
فان ساجدا الى اخر الحديث المعروف لديكم. فهو نص صحيح في وجوب الطمأنينة. فنحن نعتمد للامام ابی حنیفة وهو امام من الائمة نحبه ونجله وتعظمه قلوبنا ولكن تعظيمنا وحبنا لا يجعلنا نقدم قوله في هذه الجزئية على قول رسول الله صلى الله - 00:00:50

الله عليه وسلم بل ونعتذر له ايضا في تجويزه للمرأة ان تنكح نفسها بغير اذن ولديها. لا قبل قول الامام ابدا ابی حنیفة في هذا فان قلت ولماذا؟ نقول لثبوته لمخالفته للاحاديث الصحيحة. وفي السنن من حديث - 00:01:10  
ابي بردة بن ابی موسى عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وفي سنن ابی داود وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولديها فنكاحها باطل - 00:01:32  
00:01:53 -